اما من جهة الجاعل فمن حيث انها تعليق استحقاق بشرط فاشبهت الوصية
واما من جهة العامل فلان العمل فيها مجهول وما كان كذلك لا يتصف
باللزوم كالقراض وانما يتصور الفسخ من العامل في الابتداء اذا كان معينا
بخلاف غيره فلا يتصور فسخه الا بعد شروعه في العمل والمراد بالفسخ رفع
العقد ورده وخرج بقوله قبل تمام العمل ما بعده فانه لا اثر للفسخ لان
الجعل قد لزم واستقر وعلم من جوازها انفساخها بموت احد المتعاقدين
او جنونه او اغمائه فلو مات المالك بعد الشروع في العمل فرده الى وارثه
استحق قسط ما عمله في الحياة من المسمى وان مات العامل فرده وارثه
استحق القسط منه ايضا فان فسخ ببنائه للمفعول اى فسخه الجاعل
او العامل قبل الشروع في العمل او فسخه العامل بعد الشروع فيه فلا
شيء له لانه لم يعمل شيا في الاولى ولان الجعل انما يستحق في الثانية بتمام
العمل وقد فوته باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء وقع ما عمله
مسلما وظهر اثره على المحل ام لا وشمل كلامهم الصبي ويستثنى ما اذا زاد
الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله اجرة المثل
لان الجاعل هو الذي الجاه الى ذلك قاله في المهمات وقياسه كذلك اذا نقص
من الجعل ورد بان النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل
ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيا عالما به فلا شيء له او جاهلا به فكذلك
في الاصح وان صرح الماوردي والروياني بان له المسمى اذا كان جاهلا
بها واستحسنه البلقيني وان فسخ المالك يعني الملتزم بعد الشروع في
العمل فعليه اجرة المثل لما مضى في الاصح لان جواز العقد يقتضي التسليط
على رفعه واذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما
فلا يحبط بفسخ غيره فرجع الى بدله وهو اجرة المثل كالاجارة اذا فسخت
بعيب والثاني لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه ولا فرق بين ان يكون ما صدر
من العامل لا يحصل به مقصود اصلا كرد الآبق الى بعض الطريق او يحصل
به بعضه كما لو قال ان علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه من تعليمه ولا
يشكل ما رجحوه هنا من استحقاق اجرة المثل بقولهم اذا مات العامل
او المالك في اثناء العمل حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى لان الجاعل
اسقط حكم المسمى في مسئلتنا بفسخه بخلافه في تلك وما فرق به بعض
الشراح من ان العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه
في الفسخ محل نظر اذ لا اثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة
ومن اجرة المثل اخرى كما هو ظاهر للمتامل وللمالك يعني الملتزم ان يزيد

وينقص

وينقص في العمل وفي الجعل ولو من غير جنسه ونوعه كما فهم بالاولى قبل
الفراغ كالبيع في زمن الخيار سواء قبل الشروع وما بعده لانه عقد جائز
فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس
فالاعتبار بالاخير وفائدته بعد الشروع اجرة المثل له لان النداء
الاخير فسخ للاول والفسخ في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل ومحله
فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما اذا كان معينا
ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه فيحتمل
ان يقال يستحق اجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي
والروياني يستحق الجعل الاول واقره السبكي والبلقيني وغيرهما فعلى الاول
لو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة
المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل
الاول وللثاني نصف الثاني اما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر لان المالك
قد لزم ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولهذا قال ولو مات الآبق
او تلف المردود في بعض الطريق او باب المالك قبل تسلمه او هرب
كذلك او غصب او ترك العامل ورجع بنفسه فلا شيء للعامل لانه لم يرد
والاستحقاق معلق بالرد ويخالف موت اجير الحج في اثناء العمل فانه يستحق
من الاجرة بقدر ما عمله في الاصح لان القصد بالحج الثواب وقد حصل
للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد ولو لم يجد
العامل المالك سلم المردود الى الحاكم واستحق الجعل فان لم يكن حاكم
اشهد واستحقه اي وان مات او هرب بعد ذلك ويجري ذلك في تلف
محال الاعمال وفهم من تمثيل المصنف تصوير المسئلة بما اذا لم يقع العمل مسلما
للجاعل ليخرج ما لو مات الصبي في اثناء التعليم فانه يستحق اجرة ما عمله
لوقوعه مسلما بالتعليم كذا ذكراه ومحله اذا كان حرا كما قيده به في الكفاية
فان كان عبدا لم يستحق الا اذا سلمه لسيده او حصل التعليم بحضرته او
في ملكه قال البلقيني والزركشي وفي الشامل انه لو خاط نصف الثوب
ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى وقياسه في مسئلة
الصبي ان يكون له اجرة ما عمله من المسمى ولو خاط نصف الثوب واحرق
او بنى بعض الحائط فانهدم فلا شيء له ذكره في الروضة عن الاصحاب
ومحله اذا لم يقع العمل مسلما كما ذكراه في مسئلة الصبي المارة ولقول الخوارزمي
لو تلف الثوب الذي خاط بعضه او الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه
الى المالك استحق اجرة ما عمل اي بقسطه من المسمى وكذا يقدر في مسئلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)